

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 73:

تمر تأدية النفقة بمرحلتين- إدارية-و محاسبية- و قد تطرقت احدى المناشير الصادرة عن الوزارة الأولى إلى ضرورة خلاص النفقة في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تسلم المشتري العمومي لوثيقة إثبات إنجاز العمل المطلوب
سؤالي هو حول المدة المخولة للمحاسب العمومي لتأدية النفقة من تاريخ تسلمه للأمر بالصرف
و إذا كانت الترتيب الإدارية قد تطرقت لهذا فالرجاء مدنا بالذكرة أو التعليمات العامة في هذا الشأن

الجواب

حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 المدة المخولة للمحاسب العمومي لتأدية النفقة بداية من تاريخ تسلمه للأمر بالصرف و ذلك على النحو التالي:

*أمين المال العام: 10 أيام بالنسبة للنفقات المسحوبة على صندوقه في إطار حسابات الخزينة و أموال المشاركة.

*الأمين العام للمصاريف 5 أيام بالنسبة لنفقات التأجير العمومي و 15 يوما بالنسبة للنفقات الأخرى. (مع إمكانية سحب هذا الإجراء على أمناء المصاريف)

*محاسبوا الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية 5 أيام بالنسبة لنفقات

التأجير العمومي و 10 أيام بالنسبة للنفقات الأخرى.